



المحترمين

السادة/ الشركة العالمية القابضة  
تحية طيبة وبعد،

المراجع: 427/خ/ا ص ح  
التاريخ: 2025/11/27

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة العالمية القابضة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناء على قرار الجمعية العمومية للشركة العالمية القابضة (شركة مساهمة عامة) الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2025 بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، واستناداً للطلب المقدم من الشركة العالمية القابضة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة من النظام الأساسي للشركة.

تقرر ما يلي:

المادة(1)

تعديل نصوص مواد النظام الأساسي للشركة العالمية القابضة (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

المادة(2)

تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها .

سيف سعيد الطنجي

مدير إدارة الإصدار والحكمة



صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 427/خ/ا ص ح بتاريخ 2025/11/27

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • فاكس +971 2 6277888 • هاتف +971 2 6274600 • P.O. BOX

ص.ب. 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • فاكس +971 4 2900000 • هاتف +971 4 2900800 • P.O. BOX

[www.sca.gov.ae](http://www.sca.gov.ae)

**Amendment of the Articles of Association of  
International Holding Company PJSC**

**تعديل النظام الأساسي  
للشركة العالمية القابضة ش.م.ع.**

**Article 24 (Before Amendment)**

**مادة 24 (قبل التعديل)**

24.1 The Board of Directors shall have all the powers to manage the Company and to do all acts on its behalf as authorized to be done thereby, and to exercise all powers requested to achieve its objects, and such powers and authorities shall only be restricted by what has been reserved by the Companies Law or the Articles of Association of the General Assembly.

1-24 لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

24.2 The Board of Directors puts in place the regulations pertaining to financial and administrative affairs, and the employees' affairs and their financial entitlements. It shall also set in a regulation for organizing its work and meetings and distribution of powers and responsibilities.

2-24 يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

**Article 24 (After Amendment)**

**مادة 24 (بعد التعديل)**

24.1 The Board of Directors shall have all the powers to manage the Company and to do all acts on its behalf as authorized to be done thereby, and to exercise all powers requested to achieve its objects, and such powers and authorities shall only be restricted by what has been reserved by the Companies Law or the Articles of Association to the General Assembly.

1-24 لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

24.2 The Board of Directors puts in place the regulations pertaining to financial and administrative affairs, and the employees' affairs and their financial entitlements. It shall also set in a regulation for organizing its work and meetings and distribution of powers and responsibilities.

2-24 يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

24.3 Pursuant to the provisions of Article (154) of the Companies Law, the restriction relating to Company's ability to enter into loans exceeding a term of three (3) years shall not apply. The Board of Directors shall have full and unrestricted authority to negotiate, approve, and execute, on behalf of the Company, any loan arrangements, credit facilities, financing arrangements, or related security documents, regardless of their duration or term, without a necessity of obtaining prior approval from the General Assembly.

3-24 إعمالاً لأحكام المادة (١٥٤) من قانون الشركات التجارية، لا يسري القيد المتعلق بقدرة الشركة على الدخول في قروض تتجاوز مدتتها ثلاثة (٣) سنوات. ويكون لمجلس الإدارة كامل الصلاحية والسلطة غير المقيدة للتفاوض والموافقة وإبرام، نيابةً عن الشركة، أي ترتيبات قروض أو تسهيلات ائتمانية أو ترتيبات تمويلية أو وثائق ضمان ذات صلة، بغض النظر عن مدتتها أو أجلها، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العمومية.